ملف رقـــم 536660 قـــرار بتاريخ 2008/04/23

قضيـــة (س- ب) ضـــد النيابـــة العامـــــة

الموضـــوع : طعـــن- محكمة عليا - استدراك - خطأ مادي - خطأ مصلحي

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 294.

المبـــدأ : تجيز المحكمة العليا، اجتهادا منها، استدراك القرار الصادر عنها، المشوب بخطأ مادي أو المصرّح بعدم قبول الطعن، نتيجة خطأ مصلحي، قياســـا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجـــراءات المدنيـــــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعد الاطلاع على العريضتين المقدمتين من طرف (س-ب) بواسطة كل من الأستاذيـــن قسنطيني وشدري معمر مسعود اللتين يلتمس فيهما استدراك قرار المحكمة العليا رقم 448720 بتاريخ 18-4-2007 الصادر عن الغرفة الجنائيـــة الذي فصل في الطعن المرفوع من العارض ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 04-5-2006 القاضي عليه بعشرين سنة سجنا بعد إدانته بجنايـــة تقليد و تزييف أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية لمبلغ

يفوق 50.000 دج وفقا للمادة 197 من قانون العقوبات وحيازة معدات ذلك مع تزوير وثائق إداريـــة.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن المحامـــي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض طلب الاستدراك شكـــلا.

حيث أن العـــارض يناقش ما ورد في القرار محل الاستدراك من نظريـــات قانونية خاصة مبدأ العقوبة المبررة بالقول أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا في حالة وجـــود فعل واحد بينما هو متابع بعدة أفعال منها تزوير محررات إدارية وأن هذه النظرية من نتائج الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي هو غير قابل للتطبيق في بلادنـــــا.

حيث أن المحكمة العليا وهي الهيئة المخولة دستوريا بتقويم الأعمال القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لا تقبل قراراتها أية مراجعة فيما سبق أن قضت به إلا إذا شابها خطأ مادي أو كان هناك خطأ مصلحي يتمثل في عدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودعة في الأجل القانوني قبـــل النطق بالقرار الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا أو لم يتوصل شخصيا بالإنذار لإيداع مذكرته فان المحكمة العليا اجتهادا منها أجازت قبول استدراك هذه القرارات رغم عدم وجود نص يسمح بذلك في المادة الجزائية وقياسا على ما هو منصوص عليه بالمادة 294 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث أن القـــرار محل الاستدراك لا تتوفر فيه أية حالة من الحالتين المشار إليهما لكن رغم ذلك يتعين الرد على ما جاء في عريضتي العارض استثناء حول العقوبة المبررة و القول أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على فعل واحد فقط بل

تطبق أيضـــا على الأفعال المتعددة. فالحالة الأولى تطبق حين تخطىء المحكمـــة في وصف الواقعة وتصدر عقوبة تدخل في إطار العقوبة للوصف الحقيقي أو تشير إلى مادة قانونية خطأ متى كان الفعل معاقبا عليه بنفس العقوبة في مادة أخرى أما الحالة الثانية وهي تتضمن تعددا في الأفعال محالة جميعها على المحكمـــة في نفس الوقت وتصدر بشأنها عقوبة واحدة لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبـــة المقررة للجريمة الأشد وفقا للمادة 34 من قانون العقوبات فان كان هناك خطأ في تطبيق القانـــون على الجرائم ذات العقوبة الأخف لا يضر ذلك بالمحكوم عليه متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل فعلا في إطار العقوبة المقررة للجريمة الأشد والتي طبق القانون صحيحا بشأنها وأن هذه النظرية لا يقتصر تطبيقها على نظام قضائي معين عكس ما ذكره العارض بل هي ذات طابع عالمي الأمر الذي يجعل مزاعمه غير مؤسسة ويتعين رفض طلبـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الأول –

بـــرفض طلب العـــــارض.

تحميلـــه المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القســـم الأول–المتركبة من الســـــادة :

بـــاليت اسماعيـــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سيدهـــم مختـــــار	مستشـــــارا مقـــــررا
منـــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــارا

المهـــــدي ادريس مستشـــــــــــــارا

حميســـي خديجـــة مستشـــــــــــــارة

ابراهيمـــي ليلـــــى مستشـــــــــــــارة

براهمـــي الهاشمـــــي مستشـــــــــــــارا

طـــاع الله عبد الرزاق مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابح، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــط.